

فَصْلٌ [صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ]

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ؛ صَلُّوا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً. وَشُرْطُ لُوجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ، وَلِصَحَّتِهَا اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ. وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلٌ قَبْلَهَا، وَتَقْدِيمُ أَضْحَى، وَتَرْكُ أَكْلِ قَبْلَهَا مُضَحَّحٌ.

وَيُصَلِّيَانِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى: «سَبِّحْ»، وَالثَّانِيَةِ «الْغَاشِيَةِ»، ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ، وَيُنَيِّنُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ، وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضْحُونَ. وَسَنُّ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَالْفِطْرَ أَكْدُ، وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ، وَالْمُقَيَّدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمَحَلٍّ، وَلِمَحْرَمٍ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.



الرح



هذا الفصل في أحكام صلاتي العيدين، والتكبير ليلتيهما.

قوله: (وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضُ كِفَايَةٍ).

حكم صلاة
العيد

صلاة العيدين فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن المكلفين بها، وإذا فرط فيها الجميع، أثموا جميعًا، ودليل وجوبها تواتر النقل بمواظبة النبي ﷺ عليها، ولحديث أم عطية ؓ: «أمرنا أن نخرج العواتق، والحيض في العيدين: يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلين»^(١)، ووجه الدلالة: أن

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

النبي ﷺ أمر بخروج العواتق اللاتي ليس من عادتهن الخروج، والحِيض اللاتي لا يصلين، فالرجال الذين تجب عليهم الجماعات من باب أولى^(١).

وقت صلاة
العيد

قوله: (وَوَقَّتْهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ).

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح، إلى زوال الشمس؛ لأن هذا الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ والخلفاء من بعده^(٢).

الحكم لو تأخر
علم الناس
بالعيد

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ؛ صَلُّوا مِنْ الْغَدِ قَضَاءً).

إذا تأخر علم الناس بالعيد حتى انقضى وقت الصلاة، صلوا من غدٍ في نفس وقتها قضاءً على صفتها؛ لحديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الصحابة، أن ركبا جاءوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم^(٣).

شروط وجوب
صلاة العيد

قوله: (وَشُرْطُ لَوْجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ، وَلِصِحَّتِهَا اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ).

يشترط لوجوب صلاة العيد شروط وجوب صلاة الجمعة، وهي: التكليف، والإسلام، وأن يكون ذكراً، وأن يكون حرّاً، وأن يكون مستوطناً، غير مسافر أو مقيم، وأن يكون استيطانه ببناء، فخرج البدو الذين يستوطنون البادية.

وأما شروط صحة صلاة العيد فهي:

شروط صحة
صلاة العيد

١. الاستيطان، فلا تجب على مسافر؛ لأن النبي ﷺ أدركه العيد في سفره عام الفتح ولم يصلها عيداً.

٢. اجتماع أربعين ممن اكتملت فيهم شروط الوجوب مع الإمام؛ لأنها

(١) وفي رواية ثانية في المذهب أن صلاة العيد فرض عين؛ لحديث أم عطية السابق، وهذا يدل على أنها فرض عين، لأنها لو كانت فرض كفاية لكان يكفي قيام الرجال بها، وهو اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٤٢٠، الاختيارات الفقهية ٨٢، مجموع فتاوى ابن باز ٧/ ١٣، الشرح الممتع ١١٦/ ٥].

(٢) أخرجه الدارقطني (١٦٢٣)، وابن أبي شيبه (٥١٧٤)، وقال الألباني: ضعيف [الإرواء ٥٩٥].

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وقال الألباني: صحيح.

كالجمعة، إذ شرع لها الاجتماع والخطبة^(١).

قوله: (لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ).

من فاتته صلاة العيد؛ يسن له أن يقضيها، ويسن أن يكون القضاء على صفتها الآتي بيانها.

ومن فاتته بعض الصلاة ركعة أو ركعتين، فالأفضل أن يقضيها على صفتها؛ لعموم: «وما فاتكم فاقضوا»^(٢)، ولأن هذه الصفة مستحبة أصلاً فلا تجب في قضاء صلاة العيد^(٣).

قوله: (وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلٌ قَبْلَهَا، وَتَقْدِيمُ أَضْحَى، وَتَرْكُ أَكْلِ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ).

يسن في صلاتي العيدين أمور، منها:

١. أن تكون في صحراء قريبة عرفاً؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج في صلاتي العيدين إلى المصلى^(٤).

٢. تأخير صلاة عيد الفطر؛ ليتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ولحديث عمرو بن حزم: «أن عجل الأضحى، وأخر الفطر»^(٥).

٣. تعجيل الأضحى؛ ليبادر الناس بالتضحية بعد الصلاة، ولثلاثا يضيق على الناس فإن الأضحية لا تصح إلا بعد الصلاة، ولحديث عمرو بن حزم السابق.

٤. الأكل قبل الفطر، وأن يؤخر الأكل يوم الأضحى إن كان له أضحية ليأكل منها، أما إن لم يكن له أضحية فلا يستحب له الإمساك عن الأكل، ودليل

حكم قضاء
صلاة العيد

سنن صلاة
العيد

(١) سبق ذكر رأي ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين في أنه تقام صلاة الجمعة بثلاثة [انظر ص (٢١٧)]، وكذلك رأيهم في العيد وهي رواية ثانية في المذهب. الإنصاف ٢/ ٤٢٤-٤٢٥

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٨).

(٣) يرى ابن تيمية وابن عثيمين أن من فاتته صلاة العيد فليس من السنة أن يقضيها؛ لأنها صلاة ذات اجتماع كالجمعة إذا فاتت تصلّى ظهرًا. [مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٢، الشرح الممتع ٥/ ١٥٦].

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (٣٢٢)، وقال الألباني: ضعيف جدا [الإرواء ٦٣٣].

ذلك: «أن النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»^(١)، وفي الحديث الآخر: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»^(٢).

صفة صلاة
العيد

قوله: (وَيُصَلِّيَهَا رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ).

صلاة العيد ركعتان، هذا الوارد عن النبي ﷺ، ويبدأ بهما قبل الخطبة؛ لحديث ابن عمر ﷺ: «كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة»^(٣).

قوله: (يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَاذُ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ).

يسن أن يكبر المصلي في صلاة العيد ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل الاستعاذة، ويكبر في الركعة الثانية بعد أن يستتم قائماً خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما»^(٤).

ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لورود ذلك عن بعض الصحابة^(٥).

قوله: (وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، أَوْ غَيْرَهُ).

يستحب أن يقول بين التكبيرات هذا الذكر؛ لما ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل عما يقول بعد تكبيرات العيد، فقال: «نحمد الله، ونثني عليه، ونصلي على النبي ﷺ»^(٦)، ولا يتعين هذا اللفظ، بل لو ذكر الله بغيره أجزأ؛ لأنه لم يرد فيه عن

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٣)، والترمذي (٥٤٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥٣)، وقال الألباني: حسن.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٤١٠)، وقال الألباني: ضعيف [الإرواء ٦٤٠].

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٥١٥)، والبيهقي في الكبرى (٦٤٠٧)، وقال الألباني: صحيح [الإرواء ٦٤٢].

الشارع تحديد. والتكبيرات الزوائد، والذكر بينها سنة، فلو لم يأت بها صحت الصلاة^(١).

قوله: (ثُمَّ يقرأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى: «سَبِّحْ»، وَالثَّانِيَةَ «الْغَاشِيَةَ»).

يسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية سورة الغاشية لحديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»^(٢).

ويسن أن يقرأ في الأولى سورة ق، وفي الأخرى سورة القمر، لحديث أبي واقد الليثي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر ب(ق)، و(اقتربت)»^(٣).

قوله: (ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ، وَفِي الْأَضْحَى مَا يَضْحَوْنَ).

يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في الأحكام، إلا أنهما غير واجبتي الحضور؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب»^{(٤)(٥)}.

ويستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والأخرى بسبع تكبيرات؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك^{(٦)(٧)}.

أحكام خطبتي العيد

(١) يرى ابن عثيمين عدم مشروعية الذكر بين التكبيرات؛ لعدم الدليل على ذلك. [الشرح الممتع ١٣٩/٥].

(٢) سبق تخريجه في ص(٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٧١)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) يرى ابن عثيمين أن من نظر في السنة تبين له أن النبي ﷺ إنما خطب في العيد خطبة واحدة، ثم ذهب إلى النساء ووعظهن، لعدم استماعهن للخطبة الأولى، أو لأنه يريد أن يعظهن بما هو خاص بهن. [الشرح الممتع ١٤٦/٥].

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٦٢١٧)، وهو ضعيف، لأن فيه انقطاعاً ونكارة [الضعيفة ١٢/٦٣٧].

(٧) وفي رواية في المذهب أن الأفضل افتتاح خطبة العيد بالحمد لله بكيفية الخطب، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة العيدين بالتكبير، وهي اختيار العثيمين. [الإنصاف ٢/٤٣٠-٤٣١، مجموع الفتاوى ٢٢/٣٩٣، الشرح الممتع ١٤٨/٥].

ويحثهم في خطبة عيد الفطر على إخراج زكاة الفطر؛ لأن آخر وقتها، غروب الشمس يوم العيد، فلو أخرها عنه أثم لحديث: «أغنوهم عن الطواف هذا اليوم»^(١)، فبين لهم أحكامها، ويحثهم عليها ويرغبهم فيها^(٢).

وفي خطبة الأضحى يبين لهم أحكام الأضحية، ويرغبهم فيها، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث عدة، ومن ذلك حديث البراء بن عازب ؓ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم»^(٣).

ويذكر الناس ويعظهم ويأمرهم بالخير في خطبتي العيدين؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري ؓ قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس على صفوفهم - فيعظهم ويأمرهم»^(٤).

أحكام التكبير
في العيد

قوله: (وَسَنَ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَالْفِطْرُ أَكْدُ، وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاعِ الْخُطْبَةِ، وَالْمَقِيدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ مُحِلٍّ، وَمُحَرِّمٌ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

التكبير نوعان: مطلق ومقيد.

أحكام التكبير
المطلق

النوع الأول: التكبير المطلق، ومعنى الإطلاق: عدم تقييده بأدبار الصلوات، بل يكبر كل وقت، في البيت والطريق والسوق، وللصغير والكبير، والرجل والمرأة.

(١) أخرجه الدارقطني (٢١٣٣)، والبيهقي (٧٩٩٠)، واللفظ للبيهقي، وقال الحافظ: إسناده ضعيف [بلوغ المرام ٦٢٨].

(٢) يرى ابن عثيمين أن الصواب أنه يبين لهم أمر زكاة الفطر في خطبة آخر جمعة من رمضان، ويبين لهم في خطبة العيد حكم تأخير صدقة الفطر عن صلاة العيد كما في حديث: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» أخرجه أبو داود. [الشرح الممتع ١٤٩/٥]

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، واللفظ للبخاري.

وهو مشروع في وقتين:

١. ليلة عيد الفطر، من غروب شمس آخر أيام رمضان، إلى فراغ خطبة العيد، وهو أكد من التكبير أيام ذي الحجة؛ لأن النص عليه وارد في القرآن، فقال الله تعالى بعد ذكر الصيام: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] (١).

٢. أيام عشر ذي الحجة، من أول ليلة فيه إلى فراغ خطبة العيد، وقد كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما (٢) (٣).

النوع الثاني: التكبير المقيد، وهو المشروع عقب صلاة الجماعة المؤداة من الفرائض الخمس، فلا يشرع بعد النوافل، ولا الصلوات المقضية، ولا لمن صلى منفرداً (٤).

وصفة التكبير شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد؛ لوروده عن علي وابن مسعود (٥) (٦).

أحكام التكبير
المقيد

(١) الرواية الثانية في المذهب أن تكبير ليلة عيد الأضحى أكد منه في ليلة الفطر؛ لأن عيد الأضحى أفضل من عيد الفطر، ولأن التكبير في الأضحى يشرع في أدبار الصلوات فكان أفضل من التكبير غير المقيد، وهو اختيار ابن عثيمين، ويرى ابن عثيمين أن كل واحدة من الليلتين أكد من الأخرى من وجه، فمن حيث إن تكبير ليلة الفطر منصوص عليها في القرآن كانت أكد، ومن حيث إن التكبير في ليلة الأضحى متفق عليه كان من هذا الوجه أكد. [الإنصاف ٢/ ٤٣٥، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢١، الشرح الممتع ٥/ ١٦١].

(٢) أخرجه البخاري معلقاً، وذكر تحته حديث رقم (٩٦٩).

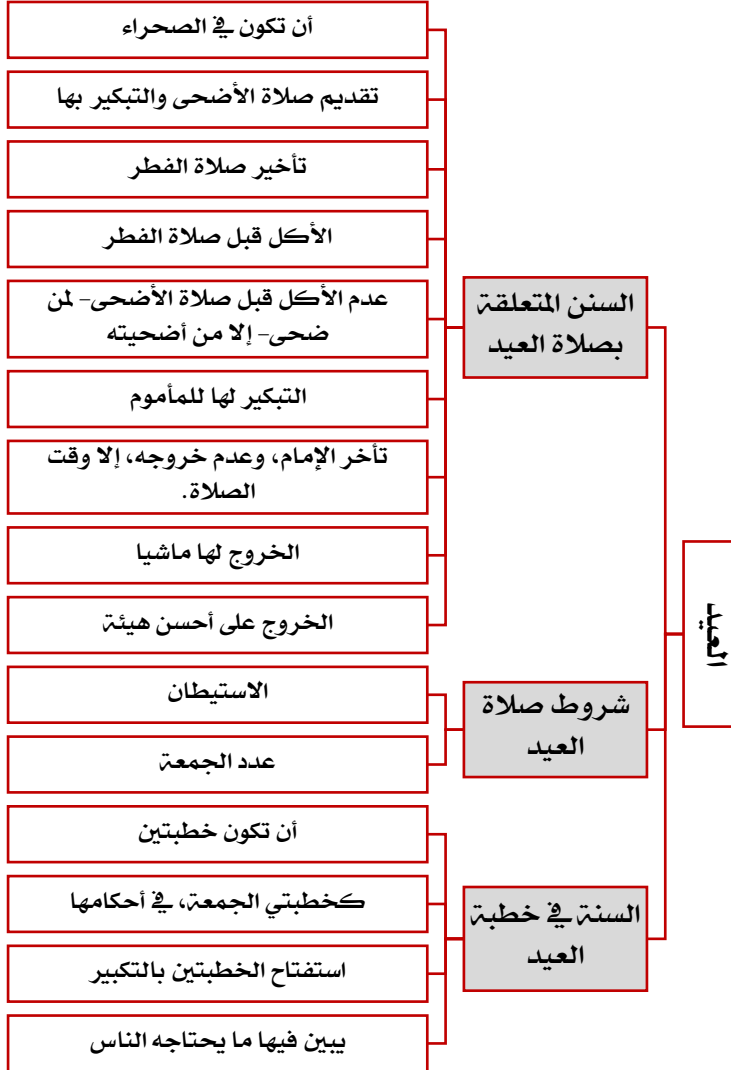
(٣) وفي رواية أخرى في المذهب أن التكبير المطلق ينتهي بانتهاء أيام التشريق؛ لقوله تعالى ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، وقد فسرها ابن عباس بأيام التشريق، وبعمل الصحابة، فقد ورد أن ابن عمر كان يكبر في أيام التشريق جميعاً، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٤٣٥، مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ١٧، الشرح الممتع ٥/ ١٦٧].

(٤) الرواية الثانية في المذهب أن الأمر في هذه المسألة واسع، فلو كبر بعد صلاة مقضية أو مؤداة جماعة أو فرادى فهو جائز، وهو اختيار العثيمين. [الإنصاف ٢/ ٤٣٧-٤٣٦، الشرح الممتع ٥/ ١٦٥].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (٥٦٥٣).

(٦) يرى ابن عثيمين أن الأمر فيه سعة، إن شئت فكبر وترّاً، وإن شئت وترّاً في الأولى وشفعاً في الثانية [الشرح الممتع (٥/ ١٧٠ - ١٧١)].

ويبدأ وقته لغير الحاج من صلاة الفجر يوم عرفة، أما الحاج، فإنه مشغول هذا الوقت بالتلبية، فلا يبدأ إلا إذا انتهى وقت التلبية برمي الجمار، فيكون أول وقت التكبير المقيد له، صلاة الظهر يوم العيد. وآخر وقت التكبير المقيد عصر آخر أيام التشريق.



فَصْلُ [صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةِ وَتَسْبِيحٍ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ أَطْوَلٍ، وَاسْتِسْقَاءٌ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ. وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ، وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا؛ وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمُ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرَكَ التَّشَاحُنَ، وَالصَّيَامَ، وَالصَّدَقَةَ، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَنَزِّلًا لَا مُطَيِّبًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيِّزُ الصَّبْيَانِ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً؛ يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارُ وَقِرَاءَةُ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا...» إِلَى آخِرِهِ.

وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ؛ سَنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الْآيَةَ.



الرج



هذا فصلٌ في بيان أحكام صلاتي الكسوف والاستسقاء.

قوله: (وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةِ وَتَسْبِيحٍ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ أَطْوَلٍ).

الكسوف أو الخسوف بمعنى واحد، وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو ذهاب بعضه، والغالب إطلاق الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وليس المراد بقولنا: (ذهاب) أنه يزول حقيقة وإنما يذهب الضوء عن جزء من الأرض بسبب مرور القمر بين الأرض والشمس، أو مرور الأرض بين القمر والشمس.

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ لما كسفت الشمس خرج للصلاة فزعا يجرد رداءه^(١).

معنى الكسوف
والخسوف

حكم صلاة
الكسوف

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٥٧٤).

وقت صلاة
الكسوف

ويبدأ وقتها من بداية الكسوف، وينتهي بانتهائه، ومن فاتته لا يقضيها لزوال موجبها.

وإذا زال الكسوف وهم في الصلاة، أتموها خفيفة، وإذا انتهت صلاة الكسوف ولم يزل الكسوف، لم يعيدها، وإنما يكثرون من الدعاء والاستغفار؛ لقول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا، حتى تنكشف»^(١) وفي حديث آخر: «فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»^(٢)، والأمر في الحديث عام فتشعر الصلاة جماعة وفردى، والجماعة أفضل لفعل النبي ﷺ.

صفة صلاة
الكسوف

وصفة صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين على ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى، فقام قياما طويلا، نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد»^(٣).
ويصلي الركعة الثانية كالأولى لكن تكون أقل طولا منها، وإذا رفع رأسه من الركوع الأول في كل ركعة يسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة.

حكم صلاة
الاستسقاء

قوله: (وَاسْتِسْقَاءٌ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ).

تسن بتأكد صلاة الاستسقاء إذا أجذبت الأرض زرعها بسبب قحط السماء واحتباس المطر؛ لقول عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»^(٤).

صفة صلاة
الاستسقاء

قوله: (وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ).

صفة وأحكام صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، فيخرج لها في الصحراء أو

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

المصلي، ويكبر لها ستاً في الأولى وخمساً في الأخرى، ويقرأ بسبح والغاشية، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه في ذكر صلاة الاستسقاء: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلي في العيد»^(١).

وتفارق صلاة الاستسقاء صلاة العيد في أمور:

١. تأقيت صلاة العيد بوقت معيّن، بخلاف الاستسقاء فليس لها وقت معيّن، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي؛ لأن وقتها متسع، فلا يخاف فوتها، والسنة فعلها أول النهار في وقت صلاة العيد.
٢. يشرع لصلاة العيد خطبتان، بخلاف الاستسقاء فالمشروع خطبة واحدة.
٣. اشتراط حضور أربعين رجلاً من المستوطنين لصلاة العيد، بخلاف الاستسقاء فلا يشترط لها ذلك.

قوله: (وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ).

صلاة الكسوف والاستسقاء جماعة أفضل؛ لأن النبي ﷺ صلاها كذلك^(٢)، ويجوز أن يصليها الإنسان وحده.

قوله: (وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا؛ وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمُ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمُظَالِمِ، وَتَرَكَ التَّشَاخُنَ، وَالصِّيَامَ، وَالصَّدَقَةَ، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ).

ما يسن للإمام
في صلاة
الاستسقاء

إذا أراد الإمام الخروج للاستسقاء وعظ الناس وذكرهم الله وأمرهم بالتوبة؛ لأن الاستغفار والتوبة من أسباب إرسال السماء بالخير والمطر قال تعالى في ذكر وعظ هودٍ قومه: ﴿وَيَقُومُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢].

ومن ذلك: ترك المعاصي وفعل الواجبات وأداء الخلق حقوقهم. ويأمر

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٩)، أبو داود (١١٦٧)، والنسائي (١٥٠٨)، والترمذي (٥٥٨ و ٥٥٩)، وابن

ماجه (١٢٦٦)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

الناس بفعل الخير، من صيام وصدقة؛ لما جاء في الحديث: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»^(١).

ويعد الإمام الناس يومًا يخرجون فيه؛ لما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن الناس شكوا إلى النبي ﷺ قحوط المطر فوعدهم يومًا يخرجون فيه»^(٢).

صفة الخروج
لصلاة
الاستسقاء

قوله: (وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَنْظِّقًا لِمُطِيبًا).
يخرج الناس للاستسقاء على حال تواضع وخشوع؛ لما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في صفة خروج النبي ﷺ للاستسقاء: «خرج النبي ﷺ متواضعا، متذلا، متخشعا، مترسلا، متضرعا»^(٣)، وكل هذه صفات تشعر بالافتقار إلى الله وإظهار الضعف والاستكانة لله ﷻ.

ويتنظف هذا اليوم؛ لأنه يوم اجتماع، ولا يتطيب؛ لأنه لا يناسب مقام إظهار الفقر والحاجة^(٤).

قوله: (وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيَّرُ الصَّبْيَانِ).

ويخرج مع الناس أهل الدين والصلاح؛ لأنهم أقرب للإجابة، والشيوخ: أي كبار السن؛ لأنهم أقرب للطاعة، والصبيان المميزين؛ لأنهم لم يقتربوا من المعاصي، ولأن الضعف فيهم وفي كبار السن أظهر.

أحكام خطبة
الاستسقاء

قوله: (فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً؛ يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكَبِّرُ فِيهَا الْإِسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا...» إِلَى آخِرِهِ).
أول ما يخرج الإمام للاستسقاء يبدأ بالصلاة على صفة صلاة العيد كما سبق،

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٥)، وقال الألباني: حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٩)، أبو داود (١١٦٧)، والنسائي (١٥٠٨)، والترمذي (٥٥٨ و٥٥٩)، وابن

ماجه (١٢٦٦)، وقال الألباني: حسن.

(٤) يرى ابن عثيمين أن ترك التطيب في النفس منه شيء، لأنه لا ينافي بالخضوع والتخشع، ولأن النبي

ﷺ كان يحب الطيب ويعجبه. [الشرح الممتع ٥/٢١١].

ويخطب بعدها خطبة واحدة^(١)، يكثر فيها من الاستغفار لما سبق أنه من أسباب نزول المطر، ويدعو بالسقيا كما فعل النبي ﷺ، ويرفع يديه حينئذ ويبالغ في الرفع لما جاء أنه ﷺ رفع يديه في الاستسقاء حتى بدا بياض إبطيه^(٢).

قوله: (وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ؛ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (الْآيَةُ).

الحكم لو كثر
المطر حتى
خيف منه الأذى

إذا كثر المطر حتى خيف أن يؤذي، يسن أن يدعو برفعه، ومنه ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر»، قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس^(٣). ويدعو بما جاء في الآية: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

مناسبتها، على أن لا يتخذها سنة.



(١) وفي رواية أخرى في المذهب أن خطبة الاستسقاء تصح أيضاً قبل الصلاة؛ لحديث عائشة وفيه: «فقد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: إنكم شكوتم جذب دياركم... ونزل فصلي ركعتين...»، فهو مخير، واختارها ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/٤٥٧، الشرح الممتع ٥/٢١٦].

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧)، ومعنى الضراب: الروابي الصغيرة، والآكام: الجبال الصغيرة.